المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث

عرض السيد حميد الوالي

رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس

الطفل أب الرجل: هذه العبارة تعني أن الطفل الحالي هو رجل المستقبل، فلا يكون الرجل مكتمل النمو وسوي الشخصية إلا بما يكتسبه في صغره من معارف علمية ورصيد تربوي وأخلاقي تجعل منه فردا نافعا في المجتمع.

وإذا كانت الاستثمارات الاقتصادية ذات أهمية في نمو الأمم إلا أن أهم رأسمال أثبت نجاعته وخاصة في الوقت الحاضر – عصر العلوم والتقنيات والتواصل- هو الرأسمال البشري الذي يتوفر على مؤهلات علمية وتربوية سليمة. ولهذا فإن الاستثمار الحقيقي يجب أن يكون في الإنسان وخاصة في الدول التي لا تتوفر على موارد طبيعية فهو استثمار في المستقبل.

وإذا كان القضاء بصفة عامة يعتبر دعامة من دعامات التنمية الاقتصادية والبشرية فان قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر عام 1985 الذي حدد القواعد الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين.

ومن ثمة فانه من واجب كل دولة نامية كما هو الشأن بالنسبة للمغرب أن تضع من ضمن أولوياتها قضاء الأحداث. ولتحقيق هذه التنمية عليها أن تعتبر ذلك استثمارا في المستقبل كما قلت، لأن مردوده بالمفهوم المادي النفعي وإن كان لا يظهر على الأمد المنظور، فانه ولا شك سيكون له اثر كبير على الأمدين المتوسط والطويل وذلك فضلا عما ينطوي عليه من بعد إنساني ينم عن سمو في الرؤيا تجاه المجتمع بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة باعتبارهم من ذوي الحاجات الخاصة.

وإذا كان المهتمون بالسياسة أنشؤوا جمعية سموها -2007 دبا- فإنني أقول الطفل دبا. فقد أضاعت الدولة سنوات عديدة بعدم إبلائها الاهتمام اللازم للنهوض بأوضاع الطفولة بعدم تبني سياسة واضحة و ناجعة لتهيئ رجل المستقبل، إلا أنه من حسن الحظ فقد أبرز صاحب الجلالة خلال السنين الأخيرة الإرادة القوية للنهوض بأوضاع الشباب وخاصة المودعين منهم بالمراكز الإصلاحية ومراكز حماية الطفولة من خلال زياراته المتكررة لمراكز الإصلاح وحرصه الشخصي على تتبع أحوالهم فضلا عن الدعم الكبير الذي تقدمه مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. كل ذلك أيقظ الهمم لرد الاعتبار لتلك المؤسسات وتدعيم كفاءة العاملين بها مما أدى إلى تحسن ملحوظ لظروف إقامة الأحداث بمختلف المؤسسات. وتبلورت هذه السياسة بوضع اللبنات والسكة التي يمكن وضع القطار عليها من خلال تبني مجموعة من التشريعات التي راعى المشرع عند سنها ملاءمتها مع الصكوك الدولية المهتمة بالموضوع.

ومن خلال الإطلاع على الصكوك المذكورة يظهر بشكل واضح أنها اهتمت بالطفل اهتماما بالغا، وذلك بتبني مجموعة من التدابير القبلية لضمان نموه السليم كوسيلة وقائية، وهذه التدابير تهم مختلف مكونات الدولة والمجتمع وعلى رأسها الأسرة التي هي نواة إعداد وتربية الطفل. كما اهتمت بالجانب العلاجي إذا ما تعرض الطفل للانحراف أو ظهرت عليه بوادره. والجانب الوقائي هو موضوع طويل وعريض وليس موضوع مداخلتي، أما الجانب العلاجي فهو الذي أتناوله من خلال المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية لمعالجة قضايا الأحداث والتي استمدت مرجعيتها من مجموعة من الصكوك الدولية وأهمها:

- إعلان الأمم المتّحدة لحقوق الطفل لسنة 1959
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985 (قواعد بكين)
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989-1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990 (مبادئ الرياض)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990

ومن خلال التجربة الفرنسية فقانون المسطرة الجنائية عالج موضوع الحدث الجانح والحدث في وضعية قد تؤدي به للانحراف وهو ما عبر عنه بالحدث في وضعية صعبة.

وسأحاول تناول الموضوع وفق المسار الطبيعي الذي تسلكه أية قضية، ابتداء من حصول الواقعة المحركة للمسطرة وانتهاء بإغلاق الملف بصفة نهائية. وهذه المنهجية هي نفسها التي تبنتها قواعد بكين.

وقبل تحليل مختلف هذه المراحل والتطرق لإجراءاتها القانونية ينبغي تحديد:

- **أهداف قضاء الأحداث**
- **المقصود بالحدث أو المجرم الحدث**
- **مجال قضاء الأحداث**

أولا: أهداف قضاء الأحداث

لقد وضع المشرع من أولوياته حماية الحدث من الانحراف كوسيلة وقائية، وتأهيله وإعادة إدماجه إذا ما تعرض للانحراف، وذلك مراعاة لمصلحته الفضلى المتمثلة في ضمان نموه السليم في المجتمع ليكون عضوا صالحا فيه.

ثانيا: سن الرشد الجنائي

تمشيا مع القاعدة رقم 4-1 من قواعد بكين، التي توصي بعدم تحديد سن المسؤولية الجنائية على نحو مفرط في الانخفاض، رفع قانون المسطرة الجنائية الجديد سن الرشد الجنائي إلى ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة. وما دام أن مناط المسؤولية الجنائية هو التمييز فإن المشرع اعتبر من هو دون اثني عشر سنة منعدم التمييز، وقرر انعدام مسؤوليته الجنائية إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية محاكمته واتخاذ بعض التدابير في حقه، فما دام أن الهدف كما سبقت الإشارة إلى ذلك هو الوقاية والحماية والتهذيب فإن المشرع سمح باتخاذ بعض التدابير في حقه (المادتان 468 و480) ومنع إيداعه بالسجن (المادة473). أما الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة وإلى غاية 18 سنة كاملة، فقد اعتبرهم ناقصي المسؤولية الجنائية لعدم اكتمال تمييزهم (المادة 458)، مما يفيد أن المشرع اعتبر مبدأ التدرج في السن أساسا للمسؤولية الجنائية.

ثالثا: مجال قضاء الأحداث

استعمل قانون المسطرة الجنائية كلمة الحدث للدلالة على الأشخاص الذين تسري عليهم القواعد الخاصة بالأحداث. والحدث كان يعني في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم كل شخص ارتكب جرما ولم يبلغ سن الرشد الجنائي، إلا أن هذا المفهوم توسع في القانون الجديد ليشمل ضحايا الجنايات والجنح دون 18 سنة و الأطفال في وضعية صعبة دون 16 سنة.

مرحلة ما قبل المحاكمة(البحث التمهيدي)

على مستوى البحث التمهيدي جعل المشرع من ضمن أعضاء الشرطة القضائية ضباطا مكلفين بالأحداث (المادة 19) وأسند لهم اختصاص البحث معهم (المادة 460). إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو هل تتوفر المؤهلات البشرية للقيام بهذا الدور وهل تغطي كافة تراب المملكة بحيث تستطيع القيام بواجبها مع كافة الأحداث الذين يخالفون القانون؟ فحتى يتحقق الدور التربوي المنشود يجب أن تولى هذه النقطة العناية الكافية وأعتقد أن الواقع لازال بعيدا عن تحقيق أهداف المشرع من سن هذا المقتضى سواء من حيث عدد الضباط المكلفين بالأحداث أو من حيث التكوين الخاص الذي يجب أن يوفر لهم. وعلى هذا المستوى أي مستوى البحث التمهيدي تم إقرار مجموعة من الحقوق للحدث ذات بعد تربوي.

حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي

لقد نصت المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية على مجموعة من الحقوق للحدث وهي كالتالي:

- **الاحتفاظ بالحدث المنسوب إليه الجرائم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية**
- **اتخاذ كافة التدابير لمنع إيذاء الحدث**
- **إشعار أولياء الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ في حقه.**
- **إمكانية الاتصال بالحدث من طرف محاميه أو من طرف الأشخاص الواردين في الفقرة الثانية عند اتخاذ تدبيري الاحتفاظ أو الحراسة المؤقتة.**

وسيتم تحليل هذه الحقوق كالتالي:

أ- الاحتفاظ بالحدث (المادة 460)

أول ما يثير الانتباه هنا هو أن المشرع استعمل كلمة الاحتفاظ بالحدث واقتبسها من القانون الفرنسي (الفصل 4 من القانون رقم 45.174 الصادر بتاريخ 1945/2/2 الخاص بالأطفال الجانحين). مما يفيد أن الحدث لا يمكن وضعه تحت الحراسة النظرية التي لها شروط تختلف عن الاحتفاظ أهمها عدم وضع الحدث في الزنازن أو غرف الأمن المستعملة للرشداء نظرا لما تخلفه من آثار نفسية سلبية، بحيث يجب أن تخصص أماكن خاصة بالأحداث بمصالح الشرطة القضائية. وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدة الاحتفاظ نفس المدة المحددة للحراسة. وهذا الإجراء جعله المشرع استثنائيا.

وإمعانا في مراعاة لخصوصية الحدث فإن المشرع تبنى إجراء آخر يمكن الاستعاضة به عن الاحتفاظ بالحدث خلال مرحلة البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية، وهو إمكانية إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا المقتضى من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد ولأول مرة يستعمل هذا التدبير في مرحلة البحث التمهيدي بأمر من النيابة العامة، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، لمدة لا تتجاوز 15 يوما. ويلاحظ بأن المشرع تبنى هذا الإجراء بقصد تربوي ووقائي للحد من الآثار النفسية التي قد تضر بالحدث إذا ما بقي بمخفر الشرطة.ومع الأسف فإن تفعيل هذا المقتضى ضعيف جدا إن لم أقل منعدم فشخصيا لم أقف منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ على تطبيق لهذا المقتضى.

ب- <u>عدم إيذاء الحدث</u>

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضية عند أول اتصال بالحدث وخاصة إذا قرر الاحتفاظ به، أن يتخذ التدابير اللازمة لتفادي إيذائه جسمانيا أو نفسيا.وهذا المقتضى يستلزم الامتناع عن استعمال العنف البدني وعن استعمال التعبير المهينة، أو حرمانه من الغذاء أو إمكانية الاتصال بأي شيء قد يعرض صحته للخطر إلى غير ذلك مما يمكن أن يؤدي الحدث.

ت- <u>إشعار أولياء الحدث</u>

أوجبت الفقرة 3 من المادة 460 من ق المسطرة الجنائية على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بوضعية الحدث والإجراء المتخذ في حقه، ويجب أن يكون هذا الإشعار فور اتخاذ الإجراء.

و تكمن أهمية هذا الإجراء في إشراك أولياء الحدث في المسطرة التي ستجري مع الحدث وخاصة عند اتخاذ بعض التدابير التي يستوجب نجاحها مساعدة الأولياء.

ث- <u>اتصال الحدث بمحاميه وأوليائه</u>

من الحقوق التي أقرها قانون المسطرة الجنائية هو حق الحدث في الاتصال بأوليائه ومحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، إذا ما اتخذ في حقه إجراء الحراسة المؤقتة أو الاحتفاظ بمصلحة الشرطة القضائية. وممارسة هذا الحق تتم بناء على إذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. وحبذا لو أن المشرع أوجب توفير محام للاتصال بالحدث في هذه المرحلة ولم يكتف بجعله حقا للحدث فقط.

المحاكمـــــة

من المبادئ الأســـاسية التي أقرتها قواعد بكين هي التحـويـل إلى خـارج النظـام القضـائي (القاعدة رقم 11) واتخاذ تدابير لمعاملتهم دون اللجوء إلى الإجراءات القضائيـة (المادة 40 من اتفاقيـة حقوق الطفل). و قد كرس قانون المسطرة الجنائية هذه القاعدة في المادة 461 في فقرتها الثالثة حيث أعطت الصلاحية للنيابـة العامـة عند ارتكـاب الحدث لجنحـة، تطبيق مسطرة الصلح. كمـا أعطت نفس المادة الصلاحية للنيابة العامة لأن تلتمس من المحكمة وقف سير الدعوى العموميـة أثنـاء سريانها فـي حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر عن شكايته. ولتفعيل هذا المبدأ عمليا ينبغي لنـواب وكيل الملك القيـام بدور إيجـابي للوصـول إلـى الصلح لتجنيب الحدث دوامـة المحاكمـة الجنائيـة لمـا تخلفـه مـن آثـار نفسية سلبية عليه.

الجهة المختصة بالمتابعة

إذا لم تتم معالجة قضية الحدث بطريقة الصلح فإنه يتم تحريك المتابعة في حقه

وقـد أسـند المشـرع هـذا الاختصـاص بصـفة حصـرية لجهـاز قضـائي هـو جهـاز النيابـة العامـة لتستعمل سلطتها قي الملاءمة.

وفي إطار التخصص نصت المادة 467 على أنه يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث. نفس هذا المقتضى تبناه المشرع على صعيد محـاكم الاسـتئنـاف. وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن النيابـة العامـة تكتفـي بالمتابعـة وإحالـة القضـية عــلى قاضـي الأحـداث أمـام المحكمـة الابتدائيـة أو المستشـار المكلـف بالأحـداث بمحكمـة الاسـتئنـاف ويمنـع عليهـا أن تعتقل الحدث أو أن تتخذ أي تدبير في حقه.

الهيئات المنوط بها النظر في قضايا الأحداث

تحث الفقرة 3 مـن المـادة 40 مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل الـدول علـى تبنـي مؤسسـات وسـلطات مختصـة للنظـر فـي قضـايا الأحـداث. وتؤكـد القاعـدة رقـم 14 مــن قـواعـد الأمـم المتحـدة الـنـمـوذجـيــة الدنـيـا لإدارة شــؤون قضـايا الأحـداث (قـواعـد بكين 1985/11/29) هذا الاختيـار. وقـد أوصـت اللجنـة التابعة للأمم المتحدة الحكومة المغربية بإنشاء قضاء متخصص.

ومن ثمة نص قانون المسطرة الجنائية على هيئات قضائية مكلفة بالأحداث أمام كل من المحـاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وهذه الهيئات وفق ما حددتها المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية هي كالتالي:

I- بالنسبة للمحاكم الابتدائية

1. قــاضي الأحداث
2. غرفة الأحداث

II- بالنسبة لمحكمة الاستئناف

1. المستشار المكلف بالأحداث
2. الغرفة الجنحية للأحداث
3. الغرفة الجنحية الاستئنافية للأحداث
4. غرفة الجنايات للأحداث
5. غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

ويرأس هذه الهيئات قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية والمستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف تحت طائلة البطلان.

وهنا لابد من القول بأن تكوين قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحدث يجب أن يكون تكوينا خاصا لأنه هو اللبنة الأولى في عملية إصلاح الحدث وتهذيبه وإلى جانب التكوين يجب أن تسود روح التواصل والتعاون بينهم وبين مختلف الفاعلين والمتدخلين (نيابة عامة ـ شرطة ـ درك مؤسسات تربوية ـ مندوبين ـ باحثين اجتماعيين ـ فضلا عن الجمعيات ذات الاهتمام بقضايا الأحداث....الخ).

كل هذا يدعوني للحديث عن المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

من أهم هذه المبادئ مراعاة شروط المحاكمة العادلة سواء من حيث الإجراءات أو حقوق الدفاع، وقد وفرت المسطرة الجنائية هذه الشروط، إلا أن ما يهمنا منها في هذا المجال ما له علاقة بقضاء الأحداث ومن أهم المبادئ التي تمس هذا الجانب من القضاء ما يلي:

- مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات أو احتياجات المجتمع.
- عدم اللجوء إلى العقوبات الحبسية إلا من أجل الأفعال الخطيرة
- مراعاة مصلحة الحدث عند اتخاذ التدابير.

1. مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات أو احتياجات المجتمع

هذا المبدأ جاء في القاعدة رقم 17 من قواعد بكين.

و يجد هذا المبدأ تطبيقه في قانون المسطرة الجنائية من خلال التدابير التي نص عليها سواء في إطار نظام الحراسة المؤقتة (المادة 471 من ق م ج) أو تدابير الحماية أو التهذيب الواردة بالمادة 481 من ق م ج. بحيث أتى المشرع بمجموعة من التدابير الرائدة التي يمكن استعمالها لمعالجة كل حالة على حدة. وأملي هنا هو أن تبادر الدولة لإنشاء المؤسسات التي تمكن من وضع هذه التدابير موضع التطبيق.

2. عدم اللجوء إلى العقوبات الحبسية إلا من أجل الأفعال الخطيرة القاعدة 17 كذلك

هذا المبدأ أخذ به المشرع المغربي في المواد 473، 482 و493. ومن خلال استقراء هذه المواد يتبين أنه منع إيداع الحدث دون 12 سنة السجن ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة. أما الأحداث من 12 سنة إلى 18 سنة فإنه جعل إيداعهم بالسجن استثناء فقط، بحيث لم يسمح به إلا إذا ظهر أنه ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر. وإذا ما تم اللجوء إلى الإيداع بالسجن فإنه يجب أن يحتفظ بالحدث في جناح خاص أو على الأقل معزول عن أماكن وضع الرشداء مع بقائه على انفراد ليلا في حدود الإمكان.

بالإضافة إلى ذلك تبنى المشرع نظام العقوبات المخففة بحيث تخفض العقوبة بالنسبة للأحداث سواء في حدها الأدنى أو الأقصى إلى النصف. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة فإنها تستبدل بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة. وما دام أن اللجوء إلى العقوبة هو استثناء فإنه يجب أن يكون ذلك بقرار معلل يبررها.

ويمكن للمحكمة أن تمزج بين تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية وبين العقوبات الحبسية أو السجنية في آن واحد بحيث يكمل هذه بتلك وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة أولا ثم ينفذ بعدها التدبير.

وفى إطار القانون المقارن لابد من الإشارة إلى أن القانون البلجيكي لا يقرر بالنسبة للأحداث دون 18 سنة سوى تدابير الحماية والتهذيب ويمنع الحكم بالعقوبة الحبسية مهما كان نوع الجريمة وخطورتها. وحبذا لو أن المشرع تبنى نفس المقتضيات.

3. مراعاة مصلحة الحدث عند اتخاذ التدابير

هذا المبدأ منصوص عليه في القاعدة 17 أيضا من قواعد بكين، وقد جاء النص عليه في المادة 474 في فقرتها الرابعة من قانون المسطرة الجنائية المغربي، حيث نصت صراحة على أنه « يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة أو لا يتخذ سوى تدبير واحد منها ».

هذه المبادئ على درجة كبيرة من الأهمية، وفي الواقع تعكس عمل القاضي اليومي في تصريفه لأشغاله. وإذا كان المشرع قد وضع بعض الآليات التي تساعد القاضي في بلوغ الهدف الذي حددته الاتفاقيات الدولية وإرادة الدولة من خلال سياستها الجنائية في مجال الأحداث، إلا أن بلوغ هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بقضاة متمرسين يحسنون التعامل مع قضايا الأحداث وأن يكونوا متشبعين بالمقاربة التربوية التي ينشدها المشرع من وضع المقتضيات المتعلقة بالأحداث. وهنا يمكن القول بأن العمل القضائي المغربي لم يصل إلى المستوى الذي يمكن من تحقيق الهدف المنشود. وبطبيعة الحال إذا أراد أن يحقق هذا الهدف يجب أن تتاح له مجموعة من الإمكانيات والميكانيزمات التي تساعده على ذلك.

وهنا أود أن أسوق بعض مظاهر التجربة الفرنسية من الناحية العملية، وما اللجوء إلى التجربة الفرنسية إلا لأن القانون الفرنسي هو أحد القوانين التي استلهم منها القانون المغربي الكثير من المقتضيات في مجال قضاء الأحداث سواء من حيث الإجراءات أو التدابير فضلا عن تجربته الرائدة في إدارة شؤون قضاء الأحداث. فقد سمحت لي الفرصة بالإطلاع عليه عن قرب ولمست بأن هم قضاة الأحداث الأساسي هو الجانب التربوي وأن الجانب العقابي لا يلجأ إليه إلا ناذرا وكآخر حل ممكن.

فبمجرد ما تقرر النيابة العامة متابعة الحدث تحال القضية على قاضي الأحداث الذي يأمر بإجراء بحث وهنا تجدر الإشارة إلى أنه توجد إلى جانب كل محكمة للأطفال ما يسمى بالمصلحة التربوية (S. E. A. T) (Service éducatif auprès du tribunal) وهو جهاز يتكون من مربين يعملون بجانب قضاة الأحداث ويكون مقر عملهم في أغلب الأحيان بالمحكمة، بحيث يكون أول لقاء للحدث مع المحكمة هو المربي. وهذا الأمر له أبعاد تربوية كبيرة بالنسبة للحدث حيث يطمئن من الناحية النفسية عندما يجد أمامه شخصا متخصصا يتعامل معه بقواعد تربوية، ثم يهيئه لمقابلة قاضي الأحداث، ومن جهة أخرى يقوم المربي بدراسة حالة الحدث من الناحية الاجتماعية والسلوكية، ويقدم للقاضي تقريرا مستعجلا عن الحدث- غالبا ما يكون شفويا - ويقترح عليه التدبير المناسب لحالة الحدث. وهذا الإجراء له أهمية كبيرة خاصة إذا كان يظهر منذ البداية أن الفعل المنسوب للحدث خطير وقد يؤدي به إلى السجن.

هذا الجهاز لا وجود له في القانون المغربي بالرغم من أهميته فالقضاة الممارسون وخاصة على مستوى قاضي التحقيق الذي تحال عليه قضايا خطيرة يجد نفسه في حيرة من أمره ولا يستطيع

اتخاذ القرار المناسب عندما يحال عليه الحدث في حالة التلبس بحيث لا يتعامل في هذا الوقت بالذات إلا مع خطورة الجريمة وأثرها على المجتمع عند اتخاذ التدابير، دون أن يولي أي اهتمام لشخصية الحدث. وهذا هو ما يفسر ارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي وتدابير الإيداع بمراكز الملاحظة في قضايا الأحداث، وأنا شخصيا سأكون سعيدا لو وجدت بجانبي من يساعدني في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب في حق الأحداث المقدمين أمامي.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية الجديد يتبين أن المشرع أشار إلى هذا الجهاز بطريقة ضمنية عند نصه في المادة 474 على أن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه. فهذا الإجراء يختلف عن البحث الاجتماعي الذي يساعد القاضي فيما بعد في اتخاذ التدبير المناسب.

وأرجو أن يكون المشرع قصد من خلال هذا النص ما فهمته فعلا، ومن ثمة يسارع في إحداث جهاز للمربين تابع للمحكمة يساعد القاضي على اتخاذ التدابير المؤقتة عند إحالة القضية عليه أول الأمر ريثما تتضح له الصورة أكثر بعد إجراء البحث الاجتماعي وتلقي التقارير الأخرى الخاصة بالحدث ودراسة القضية من مختلف جوانبها.

بعد تقديم التقرير إلى القاضي يكون هذا الأخير قد درس القضية من الناحية الواقعية والقانونية من خلال محضر الضابطة القضائية وتتم محاكمة الحدث على ضوء النصوص القانونية المحضة. وهنا لا حاجة للتذكير بالإجراءات المسطرية خلال المحاكمة لأنها في الواقع لا تختلف اختلافا كثيرا عما نعرفه في قانونا مع الإشارة فقط إلى أنه لا يتم إعطاء أهمية كبيرة لمبدأ الإدانة والبراءة، ففي أغلب الحالات لا تطرح مشاكل من هذا النوع ونجد الحدث يعترف بسهولة بالأفعال المنسوبة له ولا تثار هذه الإشكالية إلا في بعض القضايا النادرة والخطيرة جدا. ومن ثمة فإن هم القاضي الأساسي يكون هو الجانب العلاجي أو الإصلاحي للحدث.

وهنا يضع القاضي أمامه هدفا يريد تحقيقه. فما دام أن الحدث ارتكب جرما فهو خرج عن قواعد السلوك المتعارف عليها اجتماعيا أي أصبح منحرفا وما دام أنه كذلك فإن هدفه يكون هو تقويم انحرافه وبذلك فإنه من الواجب اللجوء إلى مختلف الأبحاث التي تجسد له الوضعية الحقيقة للطفل اجتماعيا وتربويا ونفسيا وصحيا، بمعنى أنه يدرس الحدث من مختلف الجوانب حتى يحدد أسباب انحرافه ويضع العلاج المناسب.

ومعرفة هذه الأمور لا يمكن للقاضي أن يقوم بها بنفسه، لأنها تهم اختصاصات مختلفة، فهي تهم الطبيب النفسي وعالم الاجتماع والمربي، وهؤلاء يعملون كل في مجاله بحيث تتم دراسة الحدث في محيطه الأسري والمدرسي والمجتمعي، كما تتم دراسة حالته النفسية والاقتصادية وعلى ضوء مختلف

الاستنتاجات تتبلور الاقتراحات التي تقدم للقاضي عند صياغة التقرير. وعلى ضوء هذا التقرير تعقد جلسة ثانية يحضرها الحدث وأولياؤه ومربوه ودفاعه فتتم دراسة القضية من الناحية التربوية. ويعرض على كل الأطراف مضمون التقرير ويتلقى القاضي ملاحظاتهم وملتمساتهم ثم يتخذ التدبير المناسب الذي من شأنه إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع، كما يتخذ تدابير موازية من شأنها أن تقضي على الأسباب والدوافع التي جعلت الحدث ينحرف. وهنا يمتد عمل القاضي ليس للحدث فحسب بل لكل الفاعلين والمؤثرين في سلوك الحدث فالقاضي قد يتخذ تدابير موازية في مواجهة أولياء الحدث تهم محيطه المدرسي أو محيطه الاجتماعي، كأن يأمر الأولياء مثلا بتكثيف مراقبة الحدث من حيث أوقات الدخول والخروج من وإلى المنزل، أو يمنع الحدث من الاتصال ببعض أصدقائه أو بالتدخل من الناحية الاقتصادية بتخصيص مساعدات مادية للأبوين أو غير ذلك من التدابير.

وفي بعض الحالات نجد أن قاضي الأحداث يفرض تدابير ليست له الآليات المناسبة لفرضها ولكنه يحاول أن يضعها موضع التطبيق عن طريق التوعية. فنجد القاضي عند إصدار القرار الذي يفرض بمقتضاه التدابير محاورا أكثر منه مقررا. فهو يعتمد على قوة الإقناع، ولذلك فهو يتكلم أكثر مما يتكلم الأطراف في القضية، إلا أنه في نفس الوقت يحاول الحفاظ على مظهر القاضي من حيث بيان إلزامية تنفيذ قراراته ويترك للأجهزة التربوية متابعة عمله هذا في حياة الحدث اليومية وفي محيطه الاجتماعي.

مرحلة التتبع والتنفيذ

المهم في القرارات التي يتخذها القاضي هو أنها لا تنهي الملف وتطويه بمجرد صدور القرار، بل على العكس من ذلك يبقى الملف مفتوحا ويتتبع القاضي مدى تنفيذ التدابير المتخذة ومدى فعاليتها في تقويم الحدث. فهذا التتبع هو الذي نفتقده في حياتنا العملية كقضاة، حيث تنتهي صلة القاضي بالملف بمجرد إصداره لقراره. فالغاية كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا هي تقويم الحدث وتأهيله لإعادة إدماجه. ولا تنتهي مهمة قاضي الأحداث إلا ببلوغ هذا الهدف أو بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي. ولهذا فإنه بعد صدور القرار يكون من واجب المربي أو المصالح التي عهد إليها بالحدث أن ترفع تقارير دورية إلى القاضي ليتمكن من معرفة التقدم الحاصل في وضعية الحدث، فهذا التتبع هو الذي يضمن فعالية التدابير المتخذة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ما دام أن العمل ينصب على الإنسان وعلى محيطه، فإن التدابير المتخذة تكون نسبية وقد يظهر فشلها منذ أول وهلة بعد وضعها موضع التطبيق. ولهذا فإن القاضي يتدخل لتغيير التدبير بتدبير آخر قد يظهر أكثر ملاءمة إلى أن يصل إلى الغاية المنشودة، والتي يكون القاضي قد حددها منذ أول وهلة فهناك عملية جدلية بين القاضي والمربين موضوعها الحدث ومحيطه.

وهنا يمكن تشبيه عمل القاضي بعمل المهندس في الترميم فهو بعدما يحدد الهدف وهو إعادة البناية إلى ما كانت عليه من قبل. يضع خطة لذلك أي التصميم المناسب الذي يراه حسب المعطيات المتوفرة له من خلال الدراسات والأبحاث المنجزة من طرف ذوي الخبرة (مربين – أطباء نفسيين... الخ). ثم يعهد بتنفيذه للتقني في البناء - أقصد به هنا المربي- الذي يشرع في العمل على الواقع. وكلما وجد هذا التقني مشكلا في التصميم لعيب فيه، أو تبين أنه غير ناجع إلا وأحاط به علم المهندس واقترح عليه الحل الذي يراه مناسبا بحكم تجربته وخبرته. وقد يتبناه المهندس إذا كان متناسبا مع أحوال المهنة التي تعلمها أو يناقشه فيه ليتلاءم مع القواعد الهندسية. ويتم الاستمرار في العمل بهذه الطريقة إلى النهاية ولكن النتيجة لا تكون 100% لأنه من غير الممكن أن ترجع البناية إلى الصورة التي كانت عليها من قبل بجميع المواصفات، وإنما تقترب من تلك الصورة . فهذا المثال يبين التفاعل القائم بين القاضي والمربي الذي يقوم بتنفيذ التدابير المتخذة لتقويم الحدث وإعادة تأهيله.

وحتى بعد الوصول إلى الغاية المنشودة فإنه يتعين مواصلة التتبع لتفادي كل انتكاسة. ولا يمكن تصور تحقيق نتيجة إيجابية إلا بتأهيل القاضي مهنيا وكذلك تأهيل الأجهزة المكلفة بتنفيذ قراراته.

فهذا العمل المستوحى من القانون والعمل القضائي الفرنسيين يمكن تطبيقه في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد لأنه وضع الآليات التي تمكن من تحقيقه.

فبالإضافة إلى مجموعة التدابير التي نص عليها المشرع كتدابير مؤقتة في إطار المادة 471 أو تدابير الحماية والتهذيب في إطار المادة 481، نص المشرع في المادة 474 على مراعاة المصلحة الفضلى للحدث والمتمثلة في تأهيله.

ولضمان السرعة والفعالية نص المشرع على أن:

- التدابير المؤقتة تنفذ رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء (المادة 47)
- إمكانية الأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المتخذة في إطار المواد 480، 481 و483.
- لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 (المادة 484)

ولتتبع أحوال الأحدث نص على وجوب تفقد قاضي الأحداث لهم سواء منهم المعتقلين أو المودعين بالمراكز كل شهر.

كما أشار في باب الحرية المحروسة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به مندوب الحرية المحروسة من حيث التتبع التربوي لتجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير معين لإعادة تربيته. وفرض على المندوب المذكور رفع تقارير بشان كل حدث على رأس كل ثلاثة أشهر.

ونصت المادة 501 على إمكانية تغيير التدبير في حق الحدث من طرف قاضي الأحداث. وبينت الفصول اللاحقة الآليات القانونية التي تمكن من ذلك.

من كل ذلك يتبين أن هناك مجموعة من المبادئ تحكم عمل القاضي وهي كالتالي:

- مبدأ أولوية نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي (الأسرة)
- مراعاة مصلحة الحدث العليا المتمثلة في حمايته وتهذيبه
- مبدأ التتبع، فالقاضي لا تنتهي مهمته بإصدار قرار وإنما بإعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع وإخراجه من الوضعية التي كان فيها. فهذا التتبع هو الذي يحقق الفعالية ويضمن النتيجة.
- مبدأ السلطة التقديرية للقاضي فهذا المبدأ يعني أن القاضي تكون له سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ التدبير المناسب أو تغييره في أي وقت. إلا أنه يجب أن لا نفهم السلطة التقديرية الواسعة في أن القاضي بإمكانه اتخاذ ما يراهدون قيد أو شرط، وإنما يجب أن يسترشد في ممارسة هذه السلطة بالأبحاث والاقتراحات المقدمة إليه من طرف ذوي الخبرة والاختصاص.

فالمقصود هو أنه يمارس عمله بحرية ونزاهة وفعالية لتحقيق مصلحة الحدث ومن خلاله مصلحة المجتمع.

وأختم مداخلتي بما بدأت به وهو قول رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاع » أو بصاع كما جاء في حديث آخر، عسى أن نستحضر في عملنا الهدف التربوي الذي أراده الشرع والقانون، فننال أجر الصدقات كثواب في الآخرة، ونفوز بالمساهمة في بناء مجتمع صالح لوطننا.

شكرا لكم على انتباهكم، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.